

الرقم: ٩٢٦ / ٤ / ٩ / ٨
التاريخ: ٢٠١٩/٠٩/
الموافق: ١٤٤١ / ١٢ / ١٢

Circular
رقم (١١٣)

Honorable Members of the ASE

السادة أعضاء بورصة عمان المحترمين

Good Greetings,

تحية طيبة وبعد،

Kindly find attached the letter of the Jordan Securities Commission (JSC) dated 25 August 2019, containing the decision of the Board of Commissioners dated 4 August 2019 to reconsider the decision taken on July 2, 2018, which determined the trading fees charged by brokers for trading in securities via the Internet Trading Service. According to the new decision, the aforementioned trading fees shall be from 0.002 to 0.006 of the client trading value without requiring any minimum value.

With All Respect,

Mazen Najib Wathaifi

Chief Executive Officer

أرفق كتاب هيئة الأوراق المالية رقم (19/02252/1/11) تاريخ 25/8/2019 المتضمن قرار مجلس المفوضين المتخد بجلسته المنعقدة بتاريخ 4/8/2019، والمتعلق بإعادة النظر بقراره رقم (2018/216) تاريخ 2/7/2018 بخصوص تحديد عمولة التداول التي يتلقاها الوسيط من عملائه مستخدمي خدمة التداول عبر الإنترت، ووفقاً للقرار الجديد يكون الحد الأعلى للعمولة (0.006) من القيمة السوقية لتداولاته، والحد الأدنى للعمولة (0.002) من القيمة السوقية لتداولاته دون اشتراط حد أدنى لحجم التداول.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام،

مازن نجيب الوظائفي
المدير التنفيذي

CC:

- Jordan Securities Commission
- Securities Depository Center

نسخة:

- هيئة الأوراق المالية
- مركز إيداع الأوراق المالية

